

الدر المختار

وفيه المـجبـوب كالعـنـين إلا في مسألتين التأجيل ومجيء الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المـجبـوب صغـيرا لعدم فائدة التأجيل (فلو جب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عـنـينا بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة .
(جاءت امرأة المـجبـوب بولد) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه